E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1997/10/Add.1
16 July 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

# إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

# الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

تقرير متابعة أعدته المقررة الخاصة، السيد حليمة مبارك ورزازي،
عن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

إضافة

المعلومات الواردة بشأن تنفيذ خطة العمل الخاصة بالقضاء
على الممارسات الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

المحتويات

| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| الفلبين | ١ - ١١ | ٢ |
| شعبة النهوض بالمرأة | ١٢ - ٣٦ | ٤ |

## الفلبين

[الأصل: بالانكليزية]
[١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧]

١- يتأثر العديد من الممارسات الصحية التقليدية في الفلبين بعوامل مثل المعتقدات الخرافية والمعتقدات الدينية، والجهل في المناطق الريفية بمزايا النظافة والإصحاح وجودة البيئة، والفقر. ويلاحظ بوجه عام أن معظم هذه الممارسات لها صلة بالولادة.

٢- ومن بين الممارسات الصحية التقليدية القائمة على المعتقدات الخرافية تغطية سرّة الوليد بالرمل كيما تلتئم بسرعة، ودفن المشيمة والحبل السُرّي مع قلم وورقة اعتقادا بأن هذا الفعل يجعل الطفل ذكيا. وهناك ممارسات أخرى منها استخدام الأشياء المحلية مثل أعواد الخيزران في قطع الحبل السري للوليد بدلا من استخدام أدوات غير طبيعية مثل المقص الذي يُعتقد بأن استخدامه يؤدي الى عقوق الطفل تجاه أسرته؛ وكذلك تجفيف الحبل السُرّي ووضعه تحت مدخل البيت أو تحت النافذة اعتقادا بأن ذلك يحمي الطفل من الحوادث والأذى.

٣- وعلى الرغم من تحديث الممارسات والمنهجيات الصحية، لا يزال بعض الفلبينيين ولا سيّما المنتمين للمجموعة الإثنية محتفظين بمعتقداتهم الثقافية. ولذلك قامت الحكومة، إدراكا منها للحاجة الى تحسين أسلوب معيشة المجتمعات الثقافية للسكان الأصليين والحفاظ في الوقت نفسه على ثقافتهم، بإنشاء مكتب المجتمعات الثقافية الشمالية ومكتب المجتمعات الثقافية الجنوبية ومكتب الشؤون الإسلامية، بغية تعزيز وحماية حقوق هذه المجتمعات في الصحة.

٤- وقد أقرت هذه المكاتب بأن بعض الممارسات التقليدية غير ضارة، ولا تزال قابلة للتطبيق في السعي إلى تحسين صحة السكان الأصليين. غير أنها قامت، بالتعاون مع وزارة الصحة وبالتنسيق مع الوحدات الحكومية المحلية، بوضع وتنفيذ عدة برامج وخدمات صحية.

٥- وقد أدت هذه البرامج الصحية، على الرغم من أن هدفها لم يكن القضاء على الممارسات التقليدية التي لا تضر بصحة النساء والأطفال، الى تحسن كبير في نهج النظر الى صحة النساء والأطفال مقارنة بالتركيز التقليدي والمحدود على الصحة في حالة الأمومة وحدها، لأن هذه البرامج تلبي احتياجات النساء في جميع المراحل العمرية ولا تركز على صحة الأم فقط، مثلما كان يحدث في الماضي.

٦- وعقب اعتماد الإعلان العالمي وخطة العمل بشأن بقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات (نيويورك، ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) استجابت الفلبين بسرعة للتحدّي الذي طرحه مؤتمر القمة العالمي بأن أعدت خطة العمل الفلبينية للأطفال حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده. وتنتهج هذه الخطة نهجا كلياً تجاه احتياجات الأطفال. وأهدافها هي نفس أهداف مؤتمر القمة العالمي، أي:

(أ) تقليل العدد السنوي لوفيات الرضّع والأطفال والأمهات؛

(ب) تقليل حالات الاصابة بسوء التغذية بين الأطفال؛

(ج) توفير المياه النقية والمراحيض للجميع.

٧- وقد أُدرجت أهداف خطة العمل الفلبينية للأطفال حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده في خطة التنمية الفلبينية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٨، التي تسلّم بأنه لا يمكن تحقيق التنمية اذا أُغفلت احتياجات الأطفال. وتهتم خطة العمل، ضمن جملة مجالات، بالمجالات التالية: رعاية الأسرة وترتيبات الوالدية البديلة؛ والصحة الأساسية والتغذية؛ والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي؛ والبيئة المأمونة.

٨- وتمشياً مع أهداف خطة العمل، أصدرت الحكومة تعليمات للوكالات الرائدة، وعلى رأسها مجلس رعاية الطفولة باعتباره الوكالة المسؤولة عن صياغة خطة العمل المتعلقة بنظام الإشراف على الأطفال، بأن تجري تقييماً لتنفيذ البرامج الموضحة في خطة العمل.

٩- ووزارة الصحة مسؤولة عن تقديم المساعدة اللازمة لبقاء الأطفال ونمائهم الطبيعي، بالإضافة الى تقديم مزايا أخرى منصوص عليها في القوانين السارية؛ والنهوض بصحة الأطفال والحفاظ عليها من خلال تعزيز خدمات تأمين الصحة في حالة الأمومة، والتشجيع على الرضاعة الطبيعية وتحسين طرق الفطام؛ والتطعيم الشامل، ومكافحة أمراض الإسهال وأمراض الجهاز التنفسي؛ وغير ذلك من البرامج الجارية في مجال الصحة العامة.

١٠- ويتعين على وزارة الصحة إجراء تغييرات تنظيمية بغية تنفيذ برنامج صحي فعال من أجل المرأة، من خلال مجموعة متكاملة من الخدمات في مجال التثقيف الصحي والخدمات الصحية الخاصة بالنساء. وقد أنشئ مكتب الرعاية الخاصة للإشراف على البرامج ذات الصلة والخدمات التي تلبي احتياجات النساء والأطفال. ويسمى هذا المكتب حاليا مكتب مجموعة البرامج الخاصة بالنساء والأطفال وهو يتبع الآن مكتب خدمات الصحة العامة. ويقوم بالتنسيق بشكل وثيق بين جميع البرامج والمشاريع المتعلقة بالنساء والأطفال ويهدف الى تأسيس النهج المتكامل لتقديم الخدمات الصحية للمرأة. وتعتبر وزارة الصحة الوكالة الرائدة في برنامج تنظيم الأسرة، وهي تضطلع في هذا المجال بمهمتين: مهمة الجهة المنفّذة الرئيسية، ومهمة الجهة التنسيقية لجميع أنشطة خدمات تنظيم الأسرة. غير أنه تعيَّن، بعد إصدار قانون الحكم المحلي، إسناد معظم الخدمات الصحية، بما فيها خدمة تنظيم الأسرة، لوحدات الحكم المحلي.

١١- وتشمل الخطة الاستثمارية لوزارة الصحة للسنوات العشر (١٩٩٦-٢٠٠٦) المعنونة "الاستثمار في تحقيق المساواة في الصحة" الأهداف والاستراتيجيات العامة لقطاع الصحة. ومن بين المجموعات الاستثمارية العامة الست هناك المجموعة الخاصة بصحة النساء وسلامة الأمهات، التي تقدَّر تكلفتها بحوالي ٨,١ مليار بيزو. وتهدف الى تغطية الاحتياجات الصحية الأساسية للنساء، ولا سيَّما في المراحل العمرية الحرجة. وقد ساهم التعاون النشط في مجال الصحة مع المنظمات غير الحكومية مساهمة كبيرة في التطوير الناجح لهذه البرامج الصحية.

## شعبة النهوض بالمرأة

[الأصل: بالانكليزية]
[١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧]

١٢- على الرغم من أن الشعبة لم تقم برصد تنفيذ خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، في حد ذاتها، فإن القضايا التي تتناولها خطة العمل تشكل جزءا مهما من أعمال الشعبة.

١٣- وتشمل أعمال اللجنة المعنية بمركز المرأة استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين الذي يغطي ١٢ مجالا من مجالات الاهتمام الحاسمة. ويثير عدد من مجالات الاهتمام الحاسمة قضايا ذات صلة ببحث الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال. ومن المتوقع أن يثار موضوع الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال خلال دورة ١٩٩٨ للجنة المعنية بمركز المرأة عند استعراضها لعدد، على الأقل، من هذه المجالات. ومن المتوقع أيضا أن تكون الممارسات التقليدية الضارة محل تركيز، في دورة ١٩٩٩، عند استعراض مجال الاهتمام الحاسم المعنون "المرأة والصحة".

١٤- ويعرّف منهاج العمل العنف ضد المرأة بأنه يشمل "أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث في الأسرة، بما في ذلك الضرب، والاعتداء الجنسي على الأطفال الإناث في الأسرة المعيشية، وأعمال العنف المتعلقة بالبائنة/المهر، واغتصاب الزوجة، وختان وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغير ذلك من التقاليد الضارة بالمرأة، وأعمال العنف بين غير المتزوجين، وأعمال العنف المتعلقة بالاستغلال" (الفقرة ١١٣). وتعرّف الفقرة ١١٥ وأد الإناث وانتقاء الجنس قبل الولادة بأنهما من أعمال العنف المرتكبة ضد النساء. وتتناول الفقرة ١١٨ بالتفصيل التأثير الضار بالنساء والفتيات الذي قد يترتب على بعض الممارسات التقليدية أو العرفية؛ وتحث الفقرة ١٢٤ الحكومات على "إدانة العنف ضد المرأة والامتناع عن التذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني تجنبا للوفاء بالتزاماتها بالقضاء عليه كما هي مبينة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة". وفي الفقرة نفسها، يُطلَب من الحكومات اتخاذ التدابير القانونية الرامية الى القضاء على "الممارسات وأفعال العنف ضد المرأة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ووأد البنات، وانتقاء الجنس قبل الولادة، والعنف المتصل بالبائنة/المهر".

١٥- وفي مجال حقوق الانسان الخاصة بالمرأة، ينص المنهاج على أن "أي جانب ضار من جوانب بعض الممارسات التقليدية أو العرفية أو العصرية ينتهك حقوق المرأة ينبغي منعه والقضاء عليه" (الفقرة ٢٢٤). وتعرّف هذه الفقرة أيضا العنف ضد المرأة بسبب التحيز الثقافي بأنه انتهاك لحقوق الانسان.

١٦- ويتناول الفرع الخاص بالطفلة الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (الفقرات ٢٥٩-٢٨٥). ويورد منهاج العمل أن أسباب تجاوز عدد الرجال عدد النساء في بعض مناطق العالم تشمل الاتجاهات والممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتفضيل البنين، والزواج المبكر بما في ذلك زواج الأطفال، والتمييز ضد البنات في توزيع الطعام (الفقرة ٢٥٩). وبالاضافة الى ذلك، يقترح المنهاج اجراءات تتخذها الحكومات من أجل القضاء على المواقف والممارسات الثقافية السلبية ضد البنات (الفقرة ٢٧٦).

١٧- ويكرر منهاج العمل، في الفرع المتعلق بالمرأة والصحة (الفقرات ٨٩-١١١) التأكيد على الرأي القائل بأن من حق المرأة التمتع بأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية طوال دورة حياتها على قدم المساواة مع الرجل (الفقرتان ٨٩ و٩٢). كما يعترف المنهاج بحق الانسان الأساسي بالنسبة لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أولادهم وفترة التباعد فيما بينهم وتوقيت إنجابهم (الفقرتان ٩٤-٩٥).

١٨- وتقع على الحكومات المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ منهاج العمل ويُطلب منها، حسبما ورد في المادة ٢٩٧ من المنهاج، وضع استراتيجيات لتنفيذ المنهاج بنهاية عام ١٩٩٥، ووضع خطط عمل وطنية بنهاية عام ١٩٩٦. وحتى أيار/مايو ١٩٩٧، كانت الشعبة قد تلقت خطط عمل وطنية/استراتيجيات وطنية/تقارير مرحلية عن التنفيذ من ٣٥ بلدا.

١٩- وتعتبر الصحة مسألة ذات أولوية في جميع خطط العمل الوطنية تقريبا؛ كما أن حصول النساء على الرعاية الصحية، التي تشمل في كثير من الأحيان تكنولوجيا الصحة الإنجابية، في جميع مراحلهن العمرية، يعتبر أمرا ضروريا جداً. وتولي خطط العمل الوطنية الاعتبار للمواقف الاجتماعية السائدة التي تنطوي على التمييز ضد المرأة. ويشير العديد من خطط العمل الوطنية الى وجوب زيادة الحساسية لقضايا التفرقة في معاملة الجنسين، من خلال وسائط الإعلام والمناهج الدراسية وحملات التوعية العامة والتدريب في قضايا معاملة الجنسين في أماكن العمل، وذلك بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية. كما تدين هذه الخطط العنف ضد المرأة؛ ويتضح منها أن البلدان قد وضعت تدابير قانونية للقضاء على هذا العنف. ويؤمل أيضا أن يتم القضاء على العنف من خلال زيادة الوعي والقضاء على الأفكار النمطية في النظر إلى الجنسين. وتتناول بعض خطط العمل مسألة الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، غير أن معظم خطط العمل الوطنية قد أغفلت الاشارة الى هذه المسألة.

٢٠- أما خطط العمل التي أشارت الى هذه المسألة، فتشمل مشروع خطة العمل الوطنية لبوتسوانا الذي يتضمن فرعا يتعلق بالقضاء على التمييز ضد الفتيات في مجالي الصحة والتغذية. وينص على أنه يتعين على الحكومة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية اتخاذ "جميع التدابير الملائمة للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال".

٢١- ويسلّم الاتحاد الروسي بالحاجة الى تنظيم حملة إعلامية وتثقيفية لتغيير الأفكار النمطية القائمة على أساس تفوق أحد الجنسين على الآخر، وذلك بهدف القضاء على العنف ضد المرأة.

٢٢- وتذكر الدانمرك في بيانها عن متابعة نتائج مؤتمر بيجين أنها بحثت ضرورة تعديل لوائحها الخاصة باللجوء كيما تسهّل منح تصاريح اللجوء والإقامة للنساء اللاتي يذكرن في طلب اللجوء أسبابا محددة مثل ممارسة إحراق الأرملة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتعقيم القسري والزواج القسري. وقررت حكومة الدانمرك إنشاء فريق عامل يتولى تنظيم حملة تثقيفية واسعة النطاق ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٢٣- وتعهدت الصين بأن تبحث وتتخذ التدابير الملائمة لمكافحة "الأفعال الجنائية مثل وأد الأطفال". وتحظر الصين أيضا انتقاء الجنس قبل الولادة لأغراض طبية.

٢٤- وتعترف اسرائيل بأن الموقف التقليدي للبلد، المتمثل في عدم ابداء اهتمام بصحة المرأة مساوٍ للاهتمام بصحة الرجل، ربما أدى إلى الحالة الصحية الأسوأ للمرأة الاسرائيلية. وتعترف أيضا بأن للهياكل الدينية التقليدية تأثيرا كبيرا على ظهور المعايير والمواقف الاجتماعية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وبالعلاقات الأسرية.

٢٥- ويحظر القانون الجنائي في كندا تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، كما يمنع نقل الطفلة خارج كندا لإجراء عملية تشويه للأعضاء التناسلية. وتسلّم حكومة كندا بأن المسألة تتسم بالتعقيد وبالحساسية الشديدة وتتطلب اتباع نهج شامل تجاهها.

٢٦- واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي الهيئة التعاهدية المنشأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويحث منهاج عمل بيجين (الفقرة ١٢٤) الدول الأطراف في الاتفاقية، التي يبلغ عددها حاليا ١٦٠ دولة، أن تدرج في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية معلومات بشأن العنف ضد المرأة وبشأن التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

٢٧- ولدى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، تولي اللجنة اهتماما خاصا للتدابير التي تتخذها الحكومات للقضاء على المواقف المتحيزة والممارسات العرفية التي تستند الى فكرة تفـوُّق أو تدنّي أحد الجنسين بالنسبة للآخر أو الى أدوار نمطية للرجال والنساء. وتوجّه اللجنة أسئلة ناقدة الى الدول الأطراف بصدد التدابير المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة في جميع المجالات، بما في ذلك مجال الرعاية الصحية، وذلك لتتبين ما إذا كانت المرأة تتمتع بجميع حقوق الانسان على قدم المساواة مع الرجل.

٢٨- وعلى الرغم من أن المعلومات الواردة في تقارير الدول الأطراف بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والفتيات تكون محدودة جداً في كثير من الأحيان، فإن اللجنة تصدر توصيات من أجل العمل على القضاء على هذه الممارسات في الدول الأطراف التي يبدو أن لديها ممارسات من هذا القبيل.

٢٩- وقد أصدرت اللجنة على أثر نظرها في التقارير الفردية عدداً من التعليقات الختامية التي تتناول الممارسات التقليدية. ومنها التعليقات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من السنغال (الدورة الرابعة عشرة، A/49/38) حيث ذكرت اللجنة أن أحد الأسباب الرئيسية لقلقها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في السنغال يتمثل في استمرار بعض الممارسات التمييزية التي تشمل ختان الإناث وتعدد الزوجات، وهي ممارسات تنال من كرامة المرأة بشكل خطير. وشجعت اللجنة السنغال على الإسراع في تنظيم حملات إعلامية عامة من أجل النساء وتوسيع نطاق برنامجه الخاص بمكافحة الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء وتقدمها بغية القضاء على أشكال التمييز المستمرة ضد المرأة.

٣٠- وأعربت اللجنة كذلك، في تعليقاتها الختامية على التقرير الأوّلي والتقرير الدوري الثاني المقدمين من أوغندا (A/50/38، الدورة الرابعة عشرة) عن قلقها البالغ إزاء استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية في إحدى مناطق أوغندا. وفي تعليقاتها الختامية على تقرير اثيوبيا الشامل لتقريرها الأوّلي وتقريريها الدوريين الثاني والثالث، (A/51/38، الدورة الخامسة عشرة)، أعربت اللجنة عن قلقها الشديد إزاء انتشار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وأعمال العنف ضد النساء والفتيات، وعدم كفاية التدابير المتخذة للقضاء عليها. وأوصت بأن تنفـَّذ بشكل عاجل برامج للتوعية وأن تـُتخذ التدابير القانونية الكفيلة بالقضاء

على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وجميع الممارسات الأخرى المماثلة التي تنطوي على تمييز ضد المرأة؛ واقترحت مساعدة من يقومون بعمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في العثور على مصادر دخل بديلة.

٣١- وطلبت اللجنة تزويدها بالتقارير الأولية المقدمة من المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال؛ وهي بذلك على علم بخطة العمل المتعلقة بالقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال. غير أنها لم تسع على وجه التحديد الى رصد تنفيذ خطة العمل.

٣٢- وسوف تواصل اللجنة تلقي المعلومات المتعلقة بالممارسات التقليدية، ولا سيَّما في ضوء مبادئها التوجيهية المنقحة بصدد التقارير، وهي مبادئ تنص على أن تراعي الدول الأطراف، لدى إعداد تقريرها الأولي وتقاريرها اللاحقة التي تقدمها بموجب مواد الاتفاقية، أو لدى تقديم البيانات التكميلية الشفهية و/أو التحريرية الخاصة بتقارير سبق تقديمها، مجالات الاهتمام الحاسمة الـ ١٢ الواردة في منهاج عمل بيجين. وقد أسفر استعراض اللجنة لتقارير الدول الأطراف عن إصدار ثلاث توصيات عامة تتعلق بالممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والفتيات. وتورد التوصية العامة رقم ١٤ الصادرة في الدورة التاسعة للجنة في ١٩٩٠ إشارة مباشرة الى ختان الإناث وتسلّم بأن هذه الممارسة تؤدي الى عواقب صحية وعواقب أخرى وخيمة على النساء والأطفال. وهي توصي الدول الأطراف باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للقضاء على الممارسات الضارة بصحة ورفاه النساء والأطفال.

٣٣- وتتناول التوصية العامة رقم ١٩، الصادرة في دورة اللجنة الحادية عشرة في ١٩٩٢، العنف ضد المرأة. وتشير الى أن المواقف التقليدية القائمة على أساس تدنّي المرأة بالنسبة للرجل والأدوار النمطية لكل من الجنسين تؤدي إلى ادامة الممارسات المنتشرة التي تنطوي على العنف أو القسر، مثل العنف والاعتداء داخل الأسرة، والزواج القسري، والعنف المرتبط بالمهر، والقاء الأحماض وختان الإناث. وتسلّم التوصية بأن بعض الممارسات التقليدية في بعض البلدان، التي يستند دوامها الى الثقافة والتقاليد، هي ممارسات قد تضر بصحة النساء والأطفال. وتشمل تلك الممارسات فرض قيود غذائية على الحوامل، وتفضيل البنين، وختان الإناث أو تشويه أعضائهن التناسلية.

٣٤- وتتعلق التوصيتان العامتان رقم ٣ ورقم ٢١ بالمواقف الثقافية والمجتمعية التي قد تؤدي الى العنف ضد المرأة. وتحث التوصية العامة رقم ٣ (الصادرة في الدورة السادسة في ١٩٨٧) جميع الدول الأطراف على أن تعتمد برامج تثقيفية وإعلامية عامة تساعد على القضاء على المواقف المتحيزة والممارسات الجارية التي تحول دون الإعمال الكامل لمبدأ المساواة الاجتماعية بين النساء والرجال. وتتناول التوصية العامة رقم ٢١، الصادرة في الدورة الثالثة عشرة في ١٩٩٤، المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية. وكما تتناول الزواج المبكر، فتسلّم بأن إنجاب القصر، ولا سيما الفتيات، قد تؤثر تأثيرا ضارا على صحتهم. وتسلّم أيضا بأن الحمل القسري والإجهاض والتعقيم هي ممارسات تترتب عليها عواقب خطيرة بالنسبة للنساء.

٣٥- ويجري رصد تنفيذ التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة من خلال عملية تقديم التقارير بموجب الاتفاقية؛ ومما يسـّر أن نلاحظ أن معظم الدول الأطراف التي أعدت تقارير بعد صدور التوصية العامة رقم ١٩ قد أدرجت في تقاريرها المعلومات ذات الصلة. وبهذا الصدد، أبلغت الدول الأطراف بأنه تم استصدار قوانين واتخاذ تدابير أخرى، مثل وضع استراتيجيات إعلامية وتثقيفية، بغية التصدي لهذا العنف.

٣٦- وترى شعبة النهوض بالمرأة أن خطة العمل هي مساهمة هامة في القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، ولكنها ترى أن من المفيد تنقيحها بحيث تتضمن الاشارة إلى منهاج عمل بيجين وخطط العمل الوطنية المشار اليها في المنهاج. ولما كان من المرجح أن تنظر اللجنة المعنية بمركز المرأة في مسألة الممارسات التقليدية الضارة لدى استعراضها لمجالات الاهتمام الحاسمة المبينة في المنهاج، وبصفة خاصة لدى استعراضها لمواضيع العنف ضد المرأة، والمرأة والنزاعات المسلحة، وحقوق الانسان الخاصة بالمرأة والطفلة، في دورتها الثانية والأربعين في ١٩٩٨، والمرأة والصحة في ١٩٩٩، فمن المناسب ايراد اشارة الى اللجنة في خطة العمل. وتقترح الشعبة أن تحث الخطة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أن تضع تنفيذ الخطة في الاعتبار لدى استعراضها لتقارير الدول الأطراف.

- - - - -